حزيران 2016

المبادئ الموصى بها لتوجيه التدخلات مع الأطفال النازحين والأطفال المتضررين من الهجرة[1]:

1. يجب اعتبار الأطفال النازحين والأطفال المتضررين من الهجرة أطفالاً في المقام الأول، على أن تكون كافة التدخلات المرتبطة بهم تراعى مصلحتهم الفُضلى.

ضمان حقوق الأطفال المتضررين من الهجرة مثلهم تماماً مثل باقي الأطفال من حيث: حقهم في الحصول على شهادة ميلاد، وفى إثبات الهوية، والحق في الحصول على جنسية، والحق في التعليم، والرعاية الصحية، بالإضافة للحق في السكن والحماية الاجتماعية. وعلى المسئولين عن الأطفال ألا يعتقدوا أنه توجد حلولاً نموذجية تناسب جميع الأطفال، بل يتعين عليهم أن يقوموا بعمل تقييمات لكل أسرة ولكل طفل على حدة قبل صنع أية قرارات مرتبطة بالأطفال على المدى الطويل. مع عدم رفض طلب دخول الأطفال المتواجدين على الحدود بدون عمل الدراسة الفردية المناسبة لطلبهم مع توفير الضمانات الكافية والتي تتوافق مع تحديد المصلحة الفُضلى لهؤلاء الأطفال.

2. لكل طفل الحق في الحياة والبقاء والنمو.

لكل طفل الحق في حياة كريمة تناسب نموه البدني، والعقلي، والروحي، والأخلاقي، والتعليمي، والاجتماعي. وعلى الدول أن تتوقع حدوث أي ضرر قد يقع على الطفل وتقوم بمنعه مع احترام الأسباب التي قد تكون أدت إلى الهجرة مع الاستثمار في القيام بأبحاث قوية وعمليات إنقاذ من شأنها تجنب وجود تبعات الهجرة، حيث أنه توجد متطلبات محددة للاستمرار في الاستثمار في المساعدة المادية والاجتماعية، وفى توفير فرص كسب الرزق لمواجهة تهديدات رحلة الحياة ولتمكين الطفل من النمو.

3. لكل طفل الحق في حرية النزوح إما داخل بلده أو لترك بلده والذهاب لأي بلد أخرى.

لكل طفل الحق في حرية الهجرة بحثاً عن حياة أسرية، وعن أمان أسري، وعن فرصة جديدة للأسرة. وعلى وجه التحديد للأطفال الحق في الفرار من العنف والخطر.

4. اعتقال الأطفال بسبب هجرة والديهم يعتبر انتهاكا لحقوق الأطفال ويخالف المصلحة الفضلى للطفل.

تتوقف الدول تماماً وفوراً عن اعتقال الأطفال المتضررين من الهجرة، والسماح لهم بالبقاء مع أسرهم أو أولياء أمورهم فى أماكن غير أماكن الاحتجاز، أي بقاء الأطفال بالمجتمع لحين الانتهاء من استخراج الأوراق الرسمية وتسوية وضعهم كلاجئين.

1. يشير مصطلح "الأطفال النازحين" إلى الأطفال الذين ينزحون لعدة أسباب، سواء كان ذلك النزوح برغبتهم أو رغماً عنهم، وقد يكون هذا النزوح داخل بلدهم أو إلى دول أخرى، ومن المحتمل أن يكون النزوح مع الأهل أو مقدمي الرعاية أو بدونهم.
أما مصطلح "الأطفال الآخرين المتضررين من الهجرة" فيشير إلى الأطفال الذين يظلون ببلدهم الأم بعد هجرة الوالدين وكذلك الأطفال الذين يعيشون مع والديهم في دولة المقصد -الدولة التي يهاجرون إليها-.

5. يجب عدم الفصل بين الأطفال وبين أولياء أمورهم أو المسئولين عنهم خلال كافة مراحل الهجرة (إلا إذا كان هذا لمصلحتهم الفُضلى).

يجب على الدول ألا تفصل بين الأطفال وأسرهم، على سبيل المثال إجراءات لم الشمل المرهقة والمملة، وإغفال المزايا المترتبة على توفير الضمان الاجتماعي، واعتقال المهاجرين غير الشرعيين المصطحبين للأطفال، وترحيل آباء المواطنين القُصَر، أو رفض السماح للأطفال بمرافقة آبائهم العاملين. وعلى النقيض لا يمكن اعتبار الإقصاء القسري للأطفال أمراً مقبولاً كإحدى سبل لم شمل الأسرة، أو اعتباره أوتوماتيكياً يتماشى مع المصلحة الفُضلى للطفل. حيث أن أي إقصاء للطفل لابد أو يكون آمناً وفى مصلحة الطفل الفُضلى، مع مراعاة أن تكون عملية الإقصاء يجب أن يتوفر بها اصطحاب الطفل ومراقبته أثناء انفصاله عن أسرته.

6. لا يوجد طفل غير شرعي – يجب حماية الطفل ضد كافة أشكال التمييز.

يتعارض كلٍ من التجريم والوصم – أي وضع الأطفال النازحين أو المتضررين من الهجرة في قوالب نمطية -مع هذا المبدأ. يجب على الدول وعلى كافة الفاعلين الآخرين استخدام مصطلحات خالية من التمييز عند الإشارة إلى المهاجرين وأطفالهم.

7. حماية كافة أنظمة حماية الطفل لكل الأطفال، بما فيهم الأطفال النازحين والأطفال المتضررين من الهجرة.

تراعي كافة الأنظمة المحلية لحماية الطفل في تصميمها وتنفيذها احتياجات وآراء الأطفال النازحين والمتضررين من الهجرة. كما تعمل الدول على حماية الأطفال من الاستغلال والعنف والإيذاء ومن الجرائم الأخرى، وكذلك حماية الأطفال من الاعتماد على الجريمة أو من العمل بالجنس –الدعارة-لتلبية احتياجاتهم الأساسية. أيضاً أن يكون لدى الدول والمنظمات الإقليمية المسئولية لضمان الحماية المستمرة بين الحكومات المحلية والسلطات والدول أثناء سفر الأطفال، وكذلك التوعية بممارسات الحماية المناسبة المقدمة من المجتمعات المحلية كلما أمكن.

8. عدم تعارض تدابير إدارة الهجرة مع حقوق الأطفال.

تحترم الدول حقوق الأطفال التي كفلتها حقوق الإنسان العالمية والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ولحماية حقوق اللاجئين؛ بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسري وأي نوع من التدابير الخاصة بحماية الطفل. إلزام الدول بالقيام بتحديد دقيق لهوية الأطفال، من أجل تقييم أثر القوانين والسياسات على الأطفال النازحين والأطفال المتضررين من الهجرة وكذلك تجنب حدوث أي آثار سلبية. بحيث أنه لا يمكن على الإطلاق تبرير القيام بجعل وسائل المواصلات غير آمنة لمنع المهاجرين من السفر. بالإضافة لأن الأطفال يحتاجون أمناً واستقرارا لكي ينمون. حيث أن مراعاة الدول لمنح حق البقاء للطفل في بلده حتى يبلغ الثامنة عشر على اعتبار أن هذا لمصلحته الفضلى يتعارض مع حقوق الأطفال.

9. حق الأطفال في التعبير عن رأيهم بحرية في كافة الموضوعات التي تخصهم مع أخذ آرائهم فى الاعتبار حسب سنهم ودرجة نضجهم واستيعابهم للبدائل المتاحة.

تكفل الدول للأطفال المتضررين من الهجرة أياً كانوا سواء في الدولة الأم أم لا، الوصول للمعلومات الصحيحة مع توفير تمثيلهم القانوني مع وجود ترجمة مجاناً، بالإضافة لتوفير الولاية إذا ما كانوا بدون صحبة أسرهم أو منفصلين عنهم.